

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣

الخاص بتحديد أوزان عبوات الدقيق الفاخر (٧٢)

المحلى والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلى

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين

وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٩ بشأن تشكيل اللجنة العليا

لمتابعة المطاحن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم تداول الدقيق الفاخر

استخراج (٧٢) المحلى والمستورد - والقمح اللازم لإنتاجه وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ بتحديد وزن عبوات الدقيق الفاخر

(٧٢) المحلى والمستورد المخصصة للاستهلاك العائلى ؛

وعلى المذكرة المعروضة بشأن اجتماع مديرى مديريات التموين بالمحافظات

بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٥ ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يستبدل نص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه

بالنص التالي :

مادة ١ - يجوز بيع الدقيق الفاخر استخراج (٧٢٪) المحلى والمستورد للمستهلكين سائبا ، وفي حالة تعبئته تلتزم الجهات المعبئة بأن تكون أوزان العبوات المعروضة للبيع (١ ، ٢ ، ٥ ، ١٠ ، ٢٥ ، ٥٠) كيلو جرام للعبوة وعليها إثبات البيانات التالية على العبوات :

العلامة التجارية إن وجدت

نوع الدقيق ونسبة الاستخراج .

تاريخ التعبئة وتاريخ انتهاء الصلاحية .

المنشأ (محلى - مستورد)

الوزن القائم واسم الجهة المعبئة وعنوان منشأة التعبئة

ويحظر تداول عبوات دقيق (٧٢٪) مخالفة للأوزان المنصوص عليها أو مجهولة المصدر

أو ناقصة البيانات

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن على خضر